إصدارات منتدى الاقتصاد الإسلامي

مطارحات علمية

بشأن ما أثير وما استجد في خدمة الدَّفع الآجل

(منتج اشتر الآن وادفع لاحقاً)

إعـــــــــداد

د. علي محمد بورويبة

مراجعـــــة

اللجنـــة العلميـــة للمنتـــدى

(١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م)

بحوث ودراسات

رقم -٣-

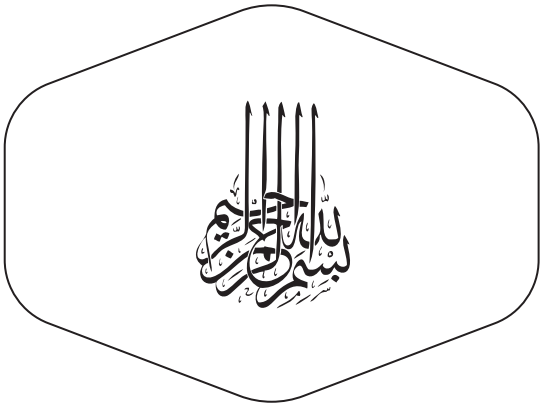
بسم الله الرحمن الرحيم

التعريف
بمنـتدى الاقتصاد الإسلامي

تعريف بمنتدى الاقتصاد الإسلامي

إنشاء المنتدى

يوافق اليوم الثاني من شهر يناير 2025م الذكرى السنوية التاسعة لتأسيس منتدى الاقتصاد الإسلامي، وهو مجموعة علمية متخصصة على برنامج التواصل (WhatsApp)، أسسها المفتي محمد خالد الحسني من باكستان، وتضم بين أعضائها العلماء والخبراء والمهنيين، والاقتصاديين، والأكاديميين، والباحثين، والمستشارين والمدققين الشرعيين، ويتمثل في المنتدى جميع مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، مثل مجمع الفقه الإسلامي الدولي (جدة)، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (مكة المكرمة)، ومجمع الفقه الإسلامي (الهند)، والبنك الإسلامي للتنمية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (سيبافي)، والمركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم (ايكرا)، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا، والأكاديمية العالمية للبحوث (إسراء)، والعديد من الجامعات ومؤسسات الفتوى والبنوك والهيئات الشرعية حول العالم.

نطاق عمل المنتدى

يُعني المنتدى بالمناقشة العلمية الإيجابية لمختلف القضايا والتحديات التي تواجه الاقتصاد الإسلامي، واستشراف الحلول الإبداعية. وفي ظل وجود العديد من المجموعات المماثلة؛ فإن المنتدى يركز على التحليل النقدي وإطلاع الأعضاء على المستجدات في هذا المجال.

أصبح المنتدى منصة إعلامية مهمة لمؤسسات البنية التحتية وبصفة خاصة،

أيوفي، وسيبافي، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، وإسرا، فضلًا عن أنه يتيح مساحة ملائمة لأنشطة البنوك والهيئات الأخرى الممثلة في المنتدى، والأنشطة الشخصية والمناسبات الاجتماعية لأعضاء المنتدى، الأمر الذي يتيح الفرصة لتعزيز الروابط والعلاقات العلمية والعملية والاجتماعية بشكل متميز بين أعضائه.

يضم المنتدى أعضاء من جميع أنحاء العالم، ويتكون من قسمين، الأول باللغة العربية تحت اسم «منتدى الاقتصاد الإسلامي» ويبلغ عدد أعضائه أكثر من ٧٠٠ عضو. والثاني تحت اسم (Islamic Economic Forum-IEF)، ويبلغ عدد أعضائه أكثر من ٥٠٠ عضو.

أصدر المنتدى العديد من أوراق العمل التي توثق الحوارات الثرية والقيمة التي أجريت بين أعضاء المنتدى، وقد تم نشرها على موقع الأكاديمية العلمية للبحوث في ماليزيا (إسـراء)، وموسوعة الاقتصاد والتمويل، والملتقى الفقهي على شبكة الإنترنت.

لقد اعتمد المنتدى موضوعًا استراتيجيًا للحوار يتمثل في تناول القضايا النقاشية في المعايير الشرعية لأيوفي، وقد ناقش على هذا الصعيد معيار العملات ومعيار البطاقات، ثم استغرق في تناول موضوعات نقاشية عميقة ومتقدمة على مستوى الصناعة المالية الإسلامية والاقتصاد الإسلامي بصفة عامة تجاوزت 20 موضوعًا، ومنذ تاريخ 13 نوفمبر 2017م بدأ المنتدى بمناقشة موضوع البتكوين، وتكللت تلك المناقشة بصدور البيان رقم (1/ 2018) بشأن البتكوين بتاريخ 10/ 1/ 2018م ليكون بمثابة تحول استراتيجي في طريقة توثيق حوارات المنتدى ونتائجها يتوافق مع الذكرى السنوية الثانية لتأسيس المنتدى.

الموضوعات التي تمت مناقشتها في المنتدى

ومن أبرز الموضوعات التي تمت مناقشتها ما يأتي:

أولًا: المنتجات المالية والمصرفية

1. القضايا النقاشية في معيار العملات.
2. القضايا النقاشية في معيار البطاقات.
3. مقترح مشروع المعيار الشرعي بشأن الفروق بين شركة الملك وشركة العقد.
4. صكوك الوقف النيوزيلاندية المقترحة من أكاديمية إسراء.
5. تصكيك ريع الوقف.
6. ملكية الصكوك.
7. ضمان الأداء وإحالة الضمان في الاستصناع.
8. الاستصناع المعكوس.
9. عمليات الخزينة العملات فلسطين وأسواق النقد وأسواق رأس المال.
10. العملة الرقمية البتكوين.
11. تأجيل دَين المرابحة مع الزِّيادة في ظروف جائحة الفيروس التاجي (كوفيد-19).
12. العينة الثلاثية في الصكوك والأسهم.
13. تحويل المديونية من بنك ربوي الى بنك اسلامي من خلال التورق المنظم.
14. القبض الشرعي الناقل للضمان الذي يصح معه أن يبيع المشتري ما اشتراه بالمرابحة المؤجلة في تورق زيت النخيل في بورصة سوق السلع بماليزيا.
15. إجارة الأسهم.

ثانيًا: الأحكام الشرعية العامّة

1. التعيين والقبض.
2. الصورية في العقود الشرعية.
3. عمل غير المسلم في وظائف البنك الإسلامي الرقابية والتنفيذية.
4. الاحتياطيات والمخصصات في البنوك الإسلامية.

5. المناهدة
6. توزيع حصص الطعام
7. زكاة الدَّين
8. التطبيق الفرنسي ببيع باقي حصص الطعام في نهاية اليوم.
9. هل يمكن إنجاز دراسات جدوى باستعمال معدل حسم غير ربوي؟
10. اقتراض الشركات بالربا في ظروف جائحة الفيروس التاجي (كوفيد-19).

ثالثًا: القضايا الفكرية في الاقتصاد الإسلامي

1. ما الأهداف الاقتصادية الأصلية للشريعة الإسلامية؟
2. كيف يمكن صناعة الصف الثاني في الاقتصاد والصناعة المالية الإسلامية؟
3. هل لدينا نظرية اقتصادية إسلامية موازية للنظرية الغربية؟
4. بنية المصارف الإسلامية: أين الخلل؟
5. المصرفية الإيجابية.
6. مناقشة رأي المفتي د. علي جمعة ومن وافقه بإباحة الفوائد المصرفية المعاصرة على الودائع والقروض.
7. التعليم والتدريب في المصرفية الإسلامية.
8. الليرة التركية بين تحليلات الاقتصاديين وتوجهات المستثمرين.

إصدار البيانات والتوصيات من المنتدى

صدر عن منتدى الاقتصاد الإسلامي (5) بيانات تناولت القضايا الفقهية في موضوعات عملة البتكوين، وزيادة ربح المرابحة في ظروف جائحة كورونا 19، واقتراض الشركات بالربا، ومدى تحقق القبض الشرعي في بورصة سوق السلع (ماليزيا)، ونظام الشراء مع تسهيلات الدَّفع الآجل المعروفة بـ(اشتر الآن وادفع لاحقًا).

وهذه البيانات كانت حصيلة اجتهاد جماعي بين علماء الشريعة والخبراء في التخصصات المختلفة. وقد ترجمت هذه البيانات إلى لغات أجنبية منها الإنجليزية والفرنسية. وقد اقترح الإخوة المخلصون أن يتم جمع هذه المستندات في كتاب واحد مع إضافة العناوين الجانبية، ليسهل تداولها والرجوع إليها. وقد ساهم الأخ الدكتور يوسف عظيم الصديقي (أبوظبي) في ترتيب البيانات الفقهية الصادرة مسبقًا، وإخراجها على هذا النحو الذي تبدو عليه في هذا الكتاب، وله منا الشكر، ومن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عظيم الأجر والإحسان.

اللجنة الإدارية المشتركة للمنتدى:

أ.د. عزنان حسن	رئيس اللجنة	ماليزيا
د.عبد الباري مشعل	مدير المنتدى العربي	الولايات المتحدة الأمريكية
المفتي محمد خالد الحسني	مؤسس المنتدى – مدير المنتدى الإنجليزي	باكستان
د. سارة القحطاني	عضوًا	الكويت
الشيخ إبراهيم موسى تيجاني	عضوًا	ماليزيا
د. محمد إيمان ساسترا	عضوًا	عُمان
د. عبدالرازق كابا	عضوًا	ماليزيا
الشيخ محمد سراج ياسيني	عضوًا	الإمارات العربية المتحدة
د. رضوان سليطي	عضوًا	تونس
أ. مصطفى عبد الله	عضوًا	مصر
الشيخ أشرف جمعة علي	عضوًا	ماليزيا
د. معتز أبو جيب	عضوًا	سورية
د. عبد الرحمن براضية	عضوًا	تونس
أ. يوسف سلطان	عضوًا	ماليزيا

منتدى الاقتصاد الإسلامي
اللائحة التنظيمية

منتدى الاقتصاد الإسلامي
اللائحة التنظيمية

1. مقدمة

1.1. **اختصاص المنتدى**: أُسِّس منتدى الاقتصاد الإسلامي في 22 ربيع الثاني 1437 هـ الموافق 1 فبراير 2016 م، وهو منصة إلكترونية عالمية مخصصة للحوار الأكاديمي والمهني حول قضايا الاقتصاد الإسلامي والصناعة المالية الإسلامية. تقتصر المشاركات في المنتدى على هذه المواضيع فقط.

1.2. **عضوية المنتدى**: ينتسب الأعضاء وجميعهم من أهل الاختصاص إلى شريحة واسعة من المؤسسات والخبراء والعلماء في الصناعة المالية الإسلامية حول العالم. ويضم القسم العربي من المنتدى أكثر من 670 عضوًا.

1.3. **هدف المنتدى**: يهدف المنتدى إلى تعزيز الحوار والتعاون بين أصحاب المصلحة، بما في ذلك الجهات الإشرافية والتنظيمية، سعيًا نحو صناعة مالية إسلامية تحقق أهدافها السامية في خدمة الأمة.

1.4. **الحوار العلمي المفتوح**: المنتدى يعتمد على الحوار العلمي المفتوح حول قضايا الصناعة ومستجداتها، ويؤمن بحرية الرأي والاختلاف العلمي كأدوات أساسية لحوار ناجح. يلتزم المتحاورون بآداب الحوار العلمي الهادف.

1.5. **الاشراف والنشر**: يشرف على المنتدى لجنة إدارية، ويضم لجانًا فنية وعلمية عديدة، ويصدر عنه بيانات ودراسات ورسائل وملفات توثق الحوار بشأن قضايا الصناعة. تُوجّه إصدارات المنتدى للصناعة بصفة عامة على المنصة

نفسها، وتُعمم من خلال شركاء النشر الإلكتروني: موسوعة الاقتصاد والتمويل، ومنصة فكر التابعة للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا)، والملتقى الفقهي في الشبكة الفقهية. ليس من عمل المنتدى أن يخاطب في أي من أعماله أو إصداراته مؤسسة بعينها.

1.6. **غرفة عمليات الرقابة الشرعية**: يقوم المنتدى من خلال أعضائه برصد القضايا والانحرافات الجوهرية في الصناعة المالية الإسلامية، واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها بالوسائل المعتمدة في المنتدى.

1.7. **العربية لغة التمويل والاقتصاد الإسلامي**: يسعى المنتدى إلى تعزيز استخدام اللغة العربية في الصناعة ومؤتمراتها وأنشطتها خصوصًا في المنطقة العربية؛ لأنها لغة المنطقة ومؤسساتها ولغة التخصص الأولى. وإن قيام بعض مؤسسات الصناعة بالتحدث إلى المنطقة بغير لغتها أمر غير مناسب في نظر المنتدى، ويثير التساؤل والشكوك حول الجدوى الحقيقية لتلك الأنشطة وما إذا كانت تحقق الرسالة الأولى لها والتي تتمثل في الوصول الحقيقي إلى الجمهور وإشراكه في الهموم والمستجدات والحلول على مستوى الصناعة. ويؤكد المنتدى على أنه لا يتبنى موقفًا متحيزاً ضد اللغة الإنجليزية، وإنما يُنبِّه إلى خطأ الإقصاء الممنهج للغة العربية في ديارها وبين أبنائها وبين جمهورها من البنوك الإسلامية في المنطقة العربية، حيث بات من الضروري تصحيح هذه الخطأ.

2. إصدارات المنتدى

2.1. **البيانات (القرارات والتوصيات)**: يصدر المنتدى بيانات حول القضايا الجوهرية في الصناعة المالية الإسلامية، وتخضع هذه البيانات لدورة علمية متكاملة؛ تشمل حوارًا علميًا يسمى «الحوار العالي» وهو حوار موسع وموجه يهدف إلى دراسة موضوع محدد والوصول إلى قرار أو توصية بشأنه. يتم إعداد

حوصلة للحوار وطرح صياغة أولية له، كما يتم تشكيل لجان شرعية وفنية لدراستها دراسة مستوفية، ومن ثم عرضها على لجنة صياغة قبل إصدارها باسم المنتدى.

2.2. **رسائل موجهة للصناعة**: يصدر المنتدى رسائل تحت عنوان سلسلة «رسائل منتدى الاقتصاد الإسلامي إلى الصناعة»، تتناول التنبيه إلى انحرافات في الصناعة التي تتطلب لفت الانتباه إليها. وتخضع هذه الرسائل لدورة علمية تماثل دورة القرارات والتوصيات، إلا أنها تكون أكثر اختصارًا.

2.3. **الدراسات العلمية**: يصدر المنتدى سلسلة «بحوث ودراسات»، وهي دراسات علمية تتناول القضايا الجوهرية، وتخضع هذه الدراسات لدورة علمية تشمل الإعداد، التحقيق، التوثيق، المراجعة العلمية، والتحكيم.

2.4. **حوارات المنتدى**: تُنشر ملفات محررة للحوارات التي تجري على المنصة، يعدها فريق تحرير من أعضاء المنتدى بالتعاون مع فرق تحرير يتم تشكيلها من أعضاء المنتدى والمشاركين في الحوار ذاته حسب الحاجة.

2.5. **نشر الإصدارات**: تُنشر جميع إصدارات المنتدى أولاً على المنصة، ثم على شبكة الإنترنت في موسوعة الاقتصاد الإسلامي، وموقع فكر التابع للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا)، والملتقى الفقهي في الشبكة الفقهية.

3. قوانين المشاركة والنشر على المنتدى:

3.1. **النشر خارج التخصص**: لا يُسمح بنشر المشاركات خارج التخصص من أي نوع كانت، وتمنع منعًا باتًا المشاركات ذات الطبيعة السياسية. يتحمل العضو المخالف تبعات المساءلة الأخلاقية والقانونية لما ينشره، وتبرئة إدارة المنتدى من هذه التبعات.

3.2. **بذل العناية اللازمة**: على العضو أن يولي عناية خاصة لما ينشره على المنتدى، مراعيًا الوقت والسياق والمناسبة وعدم التكرار. كما يلتزم العضو بمتابعة الحوارات للتأكد من أن مشاركته العلمية في سياق الحوار وفي محل النزاع.

3.3. **الالتزام بأصول الحوار واحترام الشخصيات والمؤسسات**: يهدف منتدى الاقتصاد الإسلامي إلى مناقشة الآراء العلمية المتنوعة. وبما أن المنتدى يضم المتخصصين وأصحاب العلم الذين يسعون لتطوير الصناعة، قد تكون دراسة وتحليل منتجات محددة صادرة عن مؤسسات معينة ضرورية لجعل الحوار عمليًا ومثمرًا. لكن يجب الالتزام بأصول الحوار والاحترام المتبادل، وتجنب التشكيك في أهداف وسمعة المؤسسات المعنية. كما يجب أن يركز الحوار على مناقشة المنتج وسلامته من الناحيتين الشرعية والفنية، دون التطرق إلى الانتقادات الشخصية للفنيين والشرعيين المشاركين في إعداد المنتج، ويُمنع توجيه الانتقادات الشخصية بشكل قاطع، وأي محاولات لشخصنة النقاش سيتم التعامل معها بجدية، وستعرض صاحبها لإجراءات تأديبية تقررها اللجنة الإدارية بناءً على خطورة المخالفة.

3.4. **النقل من خارج المنتدى**: يُمنع نسخ المنشورات من وسائل التواصل الاجتماعي، مثل المقالات وقصاصات الفيديو والمحاضرات، وإعادة نشرها على المنتدى، وذلك مراعاةً لنوعية وتخصص المنتدى. مع ذلك، يُسمح بمشاركة التطورات في الصناعة بشرط أن يكون العضو مطلعًا بشكلٍ وافٍ على الخبر أو موضوع المشاركة، ولا يتم نشر روابط دون تقديم ملخص للمحتوى وتوجيه مختصر لسبب المشاركة.

3.5. **النشر باللغة الإنجليزية واللغات الأخرى**: لغة الحوار والنشر في القسم العربي من المنتدى هي اللغة العربية، لكن يُسمح للأعضاء بتداول الروابط والمواد العلمية والوثائق الهامة والأخبار المتعلقة بالتطورات في الصناعة الصادرة

باللغة الإنجليزية أو اللغات الأخرى. ويجب على العضو الذي ينشر محتوى بغير اللغة العربية أن يرفق ملخصًا موجزًا باللغة العربية يوضح فيه سبب المشاركة وأهم النقاط الواردة في المحتوى. ويمكن لمن يرغب في معرفة المزيد الاستفادة من تقنيات الذكاء الصناعي لترجمة المحتوى بالكامل إلى اللغة العربية.

3.6. **الإعلان عن الأنشطة والإنجازات الشخصية للأعضاء:** يُسمح بالإعلان عن المناسبات العلمية للأعضاء، مثل الترقيات والشهادات والجوائز والمحاضرات والمؤتمرات غير الربحية. ويُنوه المعلن بأن تكون التهنئة على الخاص، وينطبق الأمر ذاته على التعازي..

3.7. **الإعلان عن أنشطة المؤسسات:** يُسمح بالإعلان عن أنشطة المؤسسات والمؤتمرات غير الربحية التي ينتسب إليها العضو. يكون الإعلان بما لا يزيد عن مرة واحدة أسبوعيًا، ومع مراعاة أولويات الحوار ومشاركة ما يفيد الأعضاء. ويُمنع تمامًا النشر والترويج للمؤسسات والأنشطة الربحية أيًا كان مصدرها.

3.8. **توثيق أعمال رجال أعلام الاقتصاد:** في حال رحيل علم من أعلام الاقتصاد الإسلامي، يتم التركيز على ذكر مآثر الراحل وإنجازاته على مستوى التخصص دون تبادل للتعازي، وتكون التعازي على الخاص لذويه من أعضاء المنتدى.

3.9. **المحادثات الصوتية ونشر المقاطع الصوتية:** تُمنع المشاركات الصوتية لضمان أن يكون النقاش مركزًا وسهل التوثيق والمتابعة من قبل جميع الأعضاء. كما يُمنع استخدام ميزة المحادثة الصوتية الجماعية من قبل الأعضاء دون موافقة وتنسيق مسبق مع اللجنة الإدارية. يمكن تفعيل هذه الميزة تحت إشراف المدير أو من ترشحه اللجنة لتولي الأمر في أوقات وأيام محددة، وذلك مراعاةً لمصالح الجميع وتنسيقًا للحوار.

4. نشر ونقل الحوارات خارج المنتدى:

4.1. **نقل الحوارات خارج المنتدى**: كل ما يُنشر في المنتدى ملك للمنتدى، ويفهم في السياق الطبيعي للحوارات الجارية. المجموعة متخصصة، وما يصح مناقشته بين المتخصصين قد لا يناسب التداول مع العامة من غير أهل الاختصاص. لذلك، لا يُسمح للعضو بنقل أو نشر أي من حوارات المنتدى خارج المنتدى. يمنع نقل مداخلات الأعضاء أو آرائهم أو مداخلات العضو نفسه التي تتم في سياق حوارات المنتدى إلى أي مجموعة أخرى.

4.2. **الاقتباس في الأبحاث**: في حال الإفادة من الحوارات في الأبحاث والدراسات العلمية، تتم الإشارة إلى المنتدى وصاحب المداخلة وتاريخها حفظًا للحقوق والتزامًا بالأمانة العلمية.

4.3. **إعادة النشر والمشاركة في إعداد ملخصات**: مع مراعاة البند السابق، يمكن للأعضاء والمؤسسات التي ينتسبون إليها الاستفادة من النقاشات وأرشفتها بأنفسهم وإعادة صياغتها مع الالتزام بالأمانة العلمية وحفظ الحقوق الفكرية. يمكنهم بعد ذلك إذا أرادوا تعميم ما يرونه نافعًا بإعادة نشره على المنتدى من جديد، ولا يُسمح بالنشر خارج المنتدى في أي مجموعة أو منصة أخرى دون موافقة اللجنة الإدارية.

5. إدارة المنتدى

5.1. **اللجنة الإدارية**: تُدير الجوانب الإدارية والتشغيلية في المنتدى لجنة إدارية يرأسها مدير المنتدى، وتدرس المقترحات المتعلقة بهذا الشأن.

5.2. **قبول الأعضاء**: يتم عرض ترشيحات الأعضاء على اللجنة الإدارية للتداول ويتم القبول وفق معايير السمعة والكفاءة. للجنة أن تقوم بتأخير القبول لتحقيق التوازن، حيث يجب عليها التأكد من تمثيل قطاعات الصناعة المختلفة

والتغطية الجغرافية وتنوع الاختصاصات وشمولية أصحاب القرار والجهات الإشرافية والتنظيمية والأكاديميين وأصحاب الشأن، وهو ما قد يوجب تأخير قبول بعض الطلبات. وفي حال رغبة العضو بمغادرة المنتدى وقطع العضوية فيجب عليه رفع الطلب إلى الإدارة لإنهاء عضويته بناء على طلبه. وفي حال مغادرة العضو بنفسه بدون عذر مسبق تقبله الإدارة، فإنه لا يحق له استرداد العضوية قبل مضي ستة أشهر من مغادرته.

5.3. **إدارة الحوار**: تقوم اللجنة الإدارية بترتيب وجدولة الحوارات لضمان تحقيق الأهداف المرجوة وتقديم ملخصات بالنتائج.

5.4. تعنى اللجنة الإداريـة، والمدير على وجه الخصوص، بإدارة الحوار بفعالية تضمن احترام وقت الأعضاء الثمين، من خلال مراقبة المحتوى، وضبط الحوارات الجارية، وتوجيهها في محل النزاع للوصول إلى الأهداف المرجوة وتقديم ملخصات بالنتائج المرحلية أو النقاط محل الحوار بما يساعد الأعضاء على مواكبة الحوار وتوسيع دائرة المشاركة فيه.

5.5. **التنسيق والأرشفة**: تقوم اللجنة بحذف المشاركات التي انتهت الحاجة إليها، مثل المعايدات والتهنئات، مما يسهل عملية الأرشفة ويحافظ على المنتدى كمرجع علمي للمهتمين بمتابعة الحوارات أو الاستفادة منها. كما يمكن للجنة حذف الرسائل المكررة أو التي تشوش على الحوار لضمان بقاء الحوار موجهًا.

5.6. **تنسيق الجهود والمبادرات**: تحرص اللجنة على تنسيق الجهود بين اللجان المختلفة والأعضاء، وتهتم باستقبال الاقتراحات والاعتراضات من الأعضاء.

5.7. **دعم اللجان الفرعية**: تساند اللجنة الإداريـة فرق تحرير ولجان فرعية مثل لجنة الصياغة واللجنة الشرعية التنفيذية، بالإضافة إلى لجان فنية مؤقتة تُشكل حسب الحاجة.

5.8. **تعليق النشر**: قد تُعلق اللجنة النشر لفترة محددة لإتاحة الفرصة للأعضاء للاطلاع على بيان معين أو لأسباب إدارية أخرى. خلال هذه الفترة، يمكن للأعضاء إرسال تعقيباتهم أو إعلاناتهم إلى اللجنة الإدارية.

5.9. **معالجة المخالفات**: تدرس اللجنة المخالفات وتحدد الإجراءات الإدارية المناسبة، وقد تصل إلى تجميد العضوية لفترة مؤقتة أو إلغاء العضوية. كما تلتزم الإدارة بإعلام المخالفين بالإجراء على الخاص، ولا يتم تداول هذه الشؤون على المنتدى لتبقى مساحة علمية لفائدة الجميع.

٦. التواصل وتقديم المقترحات

6.1. **المسؤولية الجماعية للمنتدى**: المنتدى ملك للأعضاء، والمقترحات مرحب بها ومشجع عليها، ليظل منصة سهلة ومفيدة يومية للأعضاء العلماء والممارسين للاستفادة والإفادة رغم مشاغلهم والتزاماتهم العالية.

6.2. **الاقتراحات على الخاص فقط**: إن عمل الإدارة هو عمل تطوعي وجهد بشري يحتمل الخطأ والصواب، يلتزم الأعضاء بتقديم الاقتراحات الإدارية والنصائح عبر التواصل الخاص مع أحد أعضاء اللجنة، ويمنع نشرها على المنصة العلمية العامة للمنتدى، مما يحافظ على الطابع العلمي للمنتدى ويصب في مصلحة الجميع. وأي مقترحات على العام أو ممارسة التوجيهات الإدارية على العام يعد مخالفة إدارية تنظر من قبل اللجنة ويتخذ بشأنه الإجراء الإداري المناسب.

6.3. **معالجة الاقتراح**: يلتزم أعضاء اللجان بعرض الاعتراضات أو الاقتراحات على اللجنة الإدارية للمناقشة خلال أسبوع من تاريخها وعدم الاستخفاف بأي مقترح. على الرغم مما تقدم، يُطلب من الجميع التفهم في حال عدم قبول مقترح إداري أو مسألة ما.

٧. رسالة ورجاء

7.1. **تنوع منهجيات الإدارة**: إن إدارة المنتديات والحوار تتطلب منهجيات وطرقًا

إدارية متعددة لتلبية تفضيلات الأعضاء المختلفين. تختلف وجهات النظر حول طرق الحوار وإدارة المنتدى واختيار المواضيع، نظرًا لاختلاف الأعضاء الذين ينتمون إلى مدارس ومشارب متنوعة، وتختلف الأولويات من مكان لآخر. وبما أن المنتدى يضم أكثر من 600 عضو في مواقع مسؤولية مختلفة ودول متعددة، قد يصعب الوصول إلى توافق كامل في هذا السياق. تحاول اللجنة دائمًا تطبيق أفضل أساليب الحوكمة والإدارة، مع مراعاة أن العمل تطوعي ومحدود بالأدوات المتاحة، والتي تشمل منصة الواتساب التي تعتمد على رسائل متتالية وقد تكون مرهقة في بعض الأحيان.

7.2. **تحديات الإدارة**: من المهم التأكيد أن هذه المهام الإداريـة، بما فيها إدارة وتوجيه الحوار، لتكون المنصة فاعلة تتطلب جهدًا كبيرًا ووقتًا طويلًا من اللجنة الإدارية. يُطلب من الأعضاء التركيز على الفائدة والمحتوى العلمي والاستمتاع بما يقدمه المنتدى، بينما تقوم اللجنة الإدارية بما يلزم لضمان سير العمل بفعالية.

والحمد لله رب العالمين
وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين وتابعيهم
بإحسان إلى يوم الدين.

إصدارات منتدى الاقتصاد الإسلامي

مطارحات علمية

بشأن ما أثير وما استجد في خدمة الدَّفع الآجل

(منتج اشتر الآن وادفع لاحقاً)

(رقم ٢٠٢٥) ـه ١٤٣٦

إعـــــــــداد

د. علي محمد بورويبة

مراجعـــــــة

اللجنـــة العلميـــة للمنتـــدى

تصـــدير 2
تقديم..... 5
بَيــانٌ وإيضـــاح..... 7
المطارحة الأولىٰ: أين الإجماع في مسألتنا؟ 9
المطارحة الثانية: استزادة المقرض في قرضه ربا؛ سواء أكانت بالشرط الصريح أم بالتواطؤ أم بالمحاباة. 11
المطارحة الثالثة: تحريم الأجر علىٰ الضمان استقلالا أو جمعا، وأثره علىٰ المدين 13
المطارحة الرابعة: ما هو أدقّ تكييف للوساطة المالية التي تقوم بها شركة الدفع الآجل بين التاجر والعملاء؟ 15
المطارحة الخامسة: الحوالة المطلقة أضيق من الكفالة وأشدّ منها 17
المطارحة السادسة: هل تجوز الجعالة علىٰ الرواج الحاصل بسبب الكفالة أو الحوالة المطلقة؟ 18
تتمّة الفرق بين الرواج والترويج 20
المطارحة السابعة: نصوص فقهاء الحنفية في منع اشتراط حوالة الثمن مع عقد البيع 21
خلاصة المطارحات..... 23

بسم الله الرحمن الرحيم

تصـــدير

الحمـد لله رب العـالمين وأفضـل الصـلاة وأتـم التسـليم علـىٰ سـيدنا محمـد وعلـىٰ آلـه وصحبه أجمعين وبعد؛

تمضي مسيرة منتدىٰ الاقتصاد الإسلامي كمؤسسة من مؤسسات الاقتصاد الإسلامي المعاصر الفاعلة، وقد استقر العمل في هذا المنتدىٰ علىٰ محورين يتضافران علىٰ خدمة الصناعة المالية الإسلامية وتناول قضايا الاقتصاد الإسلامي ومستجداته أولًا بأول:

المحور الأول: متابعة الأخبار والنوازل الاقتصادية والمالية المستجدة وتوسيع آفاق البحث والنظر بشأنها من خلال حوارات عاجلة تتم بين الحين والآخر بين السادة العلماء والخبراء والباحثين.

المحور الثاني: يتم ترقية بعض النوازل المستجدة لتكون موضوعًا رئيسًا للحوار العالي، يُستفرغ فيه كامل الوسع من أعضاء المنتدىٰ وتُستقصىٰ كل متطلبات النظر العلمي الصحيح من استدعاء الدراسات والمقالات والنصوص. ويتم توثيق الموضوعات علىٰ هذا المحور علىٰ ثلاثة مستويات:

المستوىٰ الأول: توثيق نص الحوار بشأن النازلة وقد بلغت الحوارات الموسعة الموثقة عشرين ملفًا نشرنا منها خمسة عشر ملفًا، وما عدا ذلك في مسوداته النهائية بفضل الله تعالىٰ، ويحتاج منا بعض الوقت لإصداره. وكان الملف رقم (٢٠) خاصًا بحوار (البتكوين) وهو منشور.

المستوىٰ الثاني: إصدار بيان رسمي بشأن النازلة، وقد أصدر المنتدىٰ بفضل الله خمسة بيانات في قضايا استراتيجية علىٰ مستوىٰ الصناعة المالية الإسلامية، وهي: مشروعية العملة الرقمية المشفرة بتكوين – تعديل الثمن في المرابحة – اقتراض الشركات بالربا – القبض الناقل للضمان في عمليات

بورصة سوق السلع بماليزيا. وقد تم جمعها في كتاب واحد يمثل أول إصدارات المنتدىٰ، ويتم تحديثه دوريًا بالبيانات الجديدة.

وليس المقام للتفصيل في آلية إصدار البيانات لكن علىٰ عجل البيانات تمر بالمراحل الآتية: لجنة الصياغة ثم لجنة الاعتماد ثم تعلن علىٰ المنصة العامة للمنتدىٰ في جلسة نهائية.

المستوىٰ الثالث: توسعت دائرة العمل العلمي للمنتدىٰ لتشمل سلسلة دراسات تكون من المستندات المرجعية للحوار حول موضوع معين والبيان الذي يصدر بشأنه عندما يحتاج الأمر ذلك. ويتم نشر هذه الدراسات ضمن سلسلة (بحوث ودراسات).

الدراسة الأولىٰ كانت بعنوان (**استثمار البنوك الإسلامي في جمهورية مصرف العربية في أذون الخزانة الإسلامية**)، والدراسة الثانية كانت بعنوان (**أول الجِبَى في كون الزيادة على القرض من الأجنبي ربا وتبيان المنسي من كلام ابن قدامة المقدسي**) بقلم الباحث الجهبذ الدكتور رحال بلعادل. والدراسة الثالثة هذه بعنوان: (**مطارحات علمية بشأن ما أثير وما استجد في خدمة الدَّفع الآجل (منتج اشترِ الآن وادفع لاحقاً)**)، هذه الدراسة جزء من الحوار العالي الذي جرىٰ علىٰ المنتدىٰ بشأن نموذج الائتمان قصير الأجل المعروف عالميا (اشتر الآن وادفع لاحقًا) والذي يحصل فيه المموِّل الوسيط علىٰ عائد التمويل من التاجر البائع دون أن يتحمل العميل المشتري شيئًا مقابل التمول في هذا النموذج. وقد توجه الحوار العالي في المنتدىٰ في ذروته إلىٰ أن العائد الذي يحصل عليه الممول الوسيط في هذا النموذج تتنازعه ثلاثة تكييفات فقهية: الأول أنه من قبيل بيع الدين مع الحسم، والثاني أنه من قبيل العائد علىٰ القرض من طرف ثالث غير المقترض، والثالث أنه من قبيل الأجر علىٰ الكفالة، والعائد في هذه الصور الثلاث غير جائز شرعًا، وأما دعوىٰ أن العائد مقابل خدمات الترويج فقد نوقش بأن ما يحصل من ترويج تابع وليس هو السبب المنشئ للمعاملة وعلىٰ

فرض وجوده في محل العقد فإن مقابل هذه الخدمة لا بد أن يخضع لضوابط النهي عن سلف وبيع بسبب وجود القرض، ويجب أن يكون مقيدًا بالتكلفة الفعلية أو بأجر المثل المطبق في حال لو لم يكن هناك قرض. وبهذا صدر بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي رقم (٥/ ٢٠٢٤) بشأن الشراء مع تسهيلات الدَّفع الآجل من طرف ثالث نظام الدفع الآجل: اشتر الآن وادفع لاحقًا.

والحمد لله رب العالمين.

د.عبد الباري مشعل

مدير منتدى الاقتصاد الإسلامي – القسم العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم علىٰ سيّدنا ونبيّنا محمّد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أعدنا قبل أيّام ترتيب ما تجمّع لدينا حول موجة المنتجات الإقراضية الربحية، وفي مقدّمتها منتج "اشتر الآن وادفع لاحقا" الذي شغل اهتمام الساحة الفقهية وتكرّر تناوله في عدّة مناسبات نظرا لخطورة أمره!!! آخرها ندوة البنك الأهلي السعودي السادسة عشرة؛ بارك الله في القائمين عليها وسدّد خطاهم إلىٰ الخير، وجزاهم خيرا علىٰ حسن التنظيم، وكرم الضيافة والاستقبال، وعلىٰ اجتهادهم في جمع نخبة من العلماء والباحثين من شتّىٰ أصقاع العالم.

استمعنا باهتمام بالغ إلىٰ حجج الفريقين من المشاركين والمعقّبين والحاضرين في قاعة الندوة، كما عقدنا علىٰ مدار يومي الندوة لقاءات بينية، وحوارات جانبية للتوضيح والتحرير؛ لم تخلُ من منطق المشاركة والتقريب أحيانا، أو منطق المغالبة والمحاججة أحيانا أخرىٰ.

ونحسب أنّنا بتوضيح موقفنا قد تحقّق مرادنا، وتجلّت بفضل المناقشات رؤيتنا، فشكرا لمنظّمي الندوة الكرام علىٰ إتاحة هذا الفضاء الفقهي الأخوي المتميّز.

لذا أحببت أن أشارك الإخوة الفضلاء عيون المسائل، ومآخذ الأحكام في هذه النوازل، في شكل مطارحات علمية مركّزة، وغايتنا جميعا إدراك الصواب والعمل به، وليس لأحد منّا غاية سواها،

ولسان حالنا ومقالنا: "اللَّهمَّ ربَّ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ فاطرَ السَّمواتِ والأرضِ عالِمَ الغيبِ والشَّهادةِ أنتَ تحكُمُ بينَ عبادِكَ فيما كانوا فيهِ يختلِفونَ اهدِني لما اختُلِفَ فيهِ منَ الحقِّ بإذنِكَ إنَّكَ تهدي من تشاءُ إلىٰ صِراطٍ مستقيمٍ".

بَيـــانٌ وإيضـــاح

لقد صدر عن منتدىٰ الاقتصاد الإسلامي المبارك في شهر أبريل ٢٠٢٤م بيان عن حكم (نظام الشراء مع تسهيلات الدَّفع من طرف ثالث اشتر الآن وادفع لاحقًا)، القائم علىٰ هيكل الإقراض مقابل عمولة وساطة تتجاوز تكلفة القرض، انتهىٰ فيه إلىٰ ترجيح القول بمنع تلك العمولة بحسب النموذج المذكور في صدر البيان والمعمول به عالميا، ومن ثَمَّ يُفهم البيان ويفسَّر في حدود ذلك النموذج، ويترك لأهل النظر تحقيق المناط في أعيان التطبيقات.

وقد خرّج البيان حكم النازلة بناءً علىٰ أرجح التكييفات التي صمدت واستقرّت في الحوار العالي، وهي:

- أنّ العمولة: عائد مشروط للمقرض علىٰ غير المقترض.
- أنّها: خصم لدين مبيع لغير المدين.
- أنّها: أجرة علىٰ كفالة مع حقّ الرجوع علىٰ المكفول عنه.

هذا، ولم يهمل البيان التكييفات الأخرىٰ الرامية إلىٰ تجويز المعاملة، ولكنّه ذكرها ضمن الإيرادات؛ نظرا لعدم سلامتها من الاعتراض، وعدم انتهاض أدلّتها في مواجهة إجماعات كثيرة تمنع الاسترباح من القرض وبيع الدين.

سنأتي علىٰ ذكر هذه المسائل الواحدة تلو الأخرىٰ؛ من باب التذكير والتوضيح لمن فاتته قراءة البيان، ونضيف إليه ما استجدّ بعد صدور البيان.

وقد سار البيان في تقديرنا وفق منهج اجتهادي واضح في الحكم علىٰ النوازل المستجدة؛ يعتمد الفهم الدقيق للنازلة كما هي عليه في الواقع، ويستخرج مناطاتها وينقّحها، ثم يحتكم إلىٰ الأدلة والقواعد المستقرة، فإن وجد في الأمر سعةً أو خلافا محتمَلا فلا يضيّق واسعًا، لكن لمّا تبيّن له أنّ

النازلة قد ضاقت بها محكمات الربا؛ لم يسعه إلاّ أن يعلن موقفه بشكل حاسم وصريح؛ فاسحًا المجال لأيّ اجتهاد فقهي متين يستطيع استثناء النازلة من عمومات الأدلّة والقواعد دون أن يهدمها أو يهدر دلالتها، كما يدعو ويشجّع إلىٰ تطوير الهيكلة القائمة بما يزيل عنها شوائب التحريم، أو يخرجها من ضيق القرض إلىٰ سعة المعاملات الأخرىٰ ورحابتها. والله الموفّق.

❊❊❊

المطارحة الأولى: أين الإجماع في مسألتنا؟

يقرّ المجيزون لمنتج "اشتر الآن وادفع لاحقا" على تضمّنه عنصر الإقراض، ورغم أنّ شركات الدفع الآجل لا تقدّم الثمن إلى المستهلك، ولكنّها تدفعه إلى التاجر، إلاّ أنّ ذلك في نظر الشريعة قرض تامّ، من هنا رأى بيان المنتدى أنّ هذا المنتج -وفق الصورة التي تضمنها البيان- يلازمه الربا في كلّ تكييفاته، ويحفّه التحريم من كلّ اتّجاه؛ بسبب الزيادة الحاصلة للمموّل بطريق القرض أو بطريق بيع الدين، والربا كبيرة مجمع على تحريمها، وتفصيل جهات الإجماع كالآتي:

1. استزادة المقرض في قرضه ربا (وأثبت البيان صيغة الإجماع الصحيحة التي لا تحصر الزيادة في المقترض) من ذلك قول الحافظ العيني: "وقد أجمع المسلمون بالنقل عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنّ اشتراط الزيادة في السلف ربا حرام"(١).
2. بيع الدين إلى غير المدين مع خصمه ربا (النساء مع الفضل)، قال السبكي: "وقد أطبقت الأمَّة على تحريم التفاضل إذا اجتمع مع النَساء"(٢).
3. الأجر على الضمان ممنوع اتفاقا، وإذا آل إلى الإقراض فهو ربا. قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة بجعل يأخذه الحميل، لا تحل، ولا تجوز"(٣).
4. اجتماع الإجارة مع القرض ربا (البيع والسلف)(٤): إذا حصل على سبيل الشرط (لانتفاع المقرض بالشرط)، أو على سبيل الاقتران والمحاباة (لحصول الزيادة للمقرض بما زاد عن أجر

---

(١) عمدة القاري للعيني، ط. دار إحياء التراث: ١٢/ ٤٥.

(٢) تكملة المجموع للسبكي، ط. دار الفكر: ٢٦/ ١٠.

(٣) الإشراف لابن المنذر، ط. مكتبة مكة الثقافية: ٦/ ٢٣٠، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان، ط. دار القلم: ٣/ ١٦٠١.

(٤) نقل الإجماع على ذلك: ابن قدامة في المغني: ٤/ ١٧٧، والقرافي في فروقه: ٣/ ٤٣٧.

المثل).

5. رجوع الكفيل أو المحال عليه علىٰ المدين بأكثر ممّا دفع إلىٰ الدائن ربا (لأنّ الدافع مقرض)[٥].

6. وسبب تضافر هذه الإجماعات ارتكاز المعاملة علىٰ القرض أو بيع الدين.

***

(٥) المغني لابن قدامة: ٦/ ٤٤١.

المطارحة الثانية: استزادة المقرض في قرضه ربا؛ سواء أكانت بالشرط الصريح أم بالتواطؤ أم بالمحاباة

1. من المحكمات الثابتة التي قامت عليها الصناعة المالية الإسلامية: تحريم الزيادة في القرض، وهي أشدّ وجوه الانتفاع الواردة في تحريم الربا؛ كقوله عليه السلام: **"كل قرض جر نفعا فهو ربا"**، ورغم كلام المحدّثين في سند الحديث؛ إلاّ أنّ الإجماع قد انعقد علىٰ ثبوت معناه، وقد فصّل الفقهاء أوجه المنافع الممنوعة، وطرق حصول النفع، والقدر المتّفق عليه هو: "تحريم استزادة المقرِض في قرضه"، سواء سعىٰ إلىٰ ذلك مشارطة مع المقترض، أو التزاماً مع غير المقترض.
2. ذهب كثير من الفقهاء إلىٰ منع استزادة المقرض أيّ زيادة في قرضه؛ سواء أحصل ذلك بالتواطؤ المقصود كما في الحيل الربوية، أم بالمآل الغالب كما في الذرائع الربوية، واشترط فقهاء آخرون لمنع ذلك: التصريح بالتواطؤ وقصد المآل. غير أنّ الاستزادة المقصودة والمنظّمة ضمن عقود مترابطة وملزمة: هي من الشرط الصريح الممنوع اتّفاقا.
3. من المحكمات الثابتة أيضا في هذا الباب: تحريم الجمع بين السلف والمعاوضة؛ لثبوت النص والإجماع عليه، وقد فصّل الفقهاء الأوجه الممنوعة منه، والقدر المتّفق عليه: "تحريم الجمع إذا وقع علىٰ سبيل الاشتراط الصريح، أو حصلت محاباة منظّمة من المقرِض في المعاوضة من أجل تعويضه عن القرض".

وهذه المناطات موجودة في الصور المختلفة لمنتج "اشتر الآن وادفع لاحقا" نظرا لوجود اتفاق منظّم بين الأطراف الثلاثة: علىٰ دفع التاجر عمولة (نسبة مئوية من مبلغ القرض، ويراعىٰ فيها الزمن "تكلفة الأجل") للمموّل مقابل ما سيدفعه عن زبائن التاجر علىٰ سبيل القرض.

وعمولة المموّل بهذا الشكل ممنوعة؛ سواء تفرّد القرض أم اجتمعت به خدمات إضافية علىٰ سبيل الشرط الصريح أو الاقتران المنظّم المترابط:

1. فالعمولة إمّا زيادة محضة نظير الإقراض المنفرد (وهي ربا).
2. أو زيادة عن تكلفة الإقراض بسبب اشتراط خدمات تابعة للقرض (وهي المواطأة الصريحة، فتأخذ حكم الأوّل؛ فالقدر الزائد عن تكلفة الإقراض المنفرد ربا).
3. أو زيادة عن أجرة المثل بسبب الاقتران المنظّم لخدمات زائدة عن القرض (الاجتماع من غير شرط صريح= المواطأة الخفية = تجوز بأجر المثل).

❊❊❊

المطارحة الثالثة: تحريم الأجر على الضمان استقلالا أو جمعا، وأثره على المدين

1. انحصرت أقوىٰ تكييفات المجيزين لمنتج "اشتر الآن وادفع لاحقا" في اعتبار علاقة الوساطة بين الأطراف الثلاثة: إمّا حوالة مطلقة أو كفالة، ثمّ اعتبار العمولة المشروطة علىٰ التاجر: أجرا أو جعلا مقابل رواج سلع التاجر. وسنذكر في هذه المطارحة مآلات التكييف بالكفالة.
2. من المحكمات الفقهية: تحريم الضمان بجعل، وقد ورد بشأنه إجماع ثابت مستقرّ، واجتمع في المنع عدد من العلل أبرزها:
   - ❖ أنّ الضمان استعداد للإقراض أو إقراض في الذمة بتعبير الأحناف(٦)،
   - ❖ أنّ الضمان آيل إلىٰ الإقراض،
   - ❖ أنّ الضمان إذا لم يؤل إلىٰ إقراض فهو من أكل المال بالباطل.

   ومنتج "اشتر الآن وادفع لاحقا" أنشئ بهذا المعنىٰ ولهذا الغرض؛ لضمان الشركة الثمن للتاجر نيابة عن العميل، فكان مشمولا بالعلل كلّها؛ فحتىٰ لو مُكّن الزبون من الدفع العاجل؛ فإنّ الضمان قد ثبت أوّلا، فكانت العمولة متردّدة بين الربا وأكل المال بالباطل.
3. إذا انضمت إلىٰ الضمان الآيل إلىٰ الإقراض أعمال أخرىٰ إضافية لا علاقة لها بالضمان روعي في ذلك ضابط الجمع بين القرض والمعاوضة: فتُمنع كل زيادة عن تكلفة إصدار الضمان أو أجرة المثل عن الخدمات المصاحبة له حسب ما ذكرنا في المطارحة السابقة.

   مثال ذلك: أن يضيف المموّل خدمات نقل وتوصيل البضائع إلىٰ العميل، فتكون بأجرة المثل.
4. إذا انضمت إلىٰ الضمان خدمات متعلّقة بمحلّ الضمان؛ صارت يد الوكيل مضمونة، واجتمعت "الوكالة والكفالة في عقد واحد"، وذلك ممنوع اتفاقا، إلّا إذا استمرت الوكالة في حال إسقاط

---

(٦) المبسوط للسرخسي: ٢٠/ ٢٩.

الكفالة. قال ابن نجيم: "فالحاصل أن توكيل الكفيل باطل وكفالة الوكيل باطلة"[٧].

وفي منتج الدفع الآجل: لو افترضنا المموّل سمساراً للتاجر -وسيأتي الكلام عليه في مطارحة قادمة- فيكون ضامنا ووكيلا في آن واحد بشكل مترابط وملزم؛ إذ لا يستطيع المموّل مطالبة التاجر بعمولة المبيعات في حال تخلّفه عن دفع الثمن. كما لا يمكن للتاجر الامتناع عن العمولة في حال دفع المموّل للثمن.

5. إنّ الفارق الذي يتحمّله العميل للمموّل بين ما وجب في ذمّته وما أدّاه للتاجر = ليس سوىٰ زيادة ربوية، لأنّ العميل مكفول عنه ابتداءً مقترض انتهاءً، ولا يجوز للكفيل في حال مصالحته مع المكفول له، أن يعود عليه إلا بما دفع لا بما تحمّل.

وعلىٰ القول بأنّ العمولة التي يأخذها الكفيل أجرة سمسرة، وليست صلحا، فالأجرة كذلك باطلة ملغاة؛ لاجتماع الكفالة بالوكالة، فوجب أن يرجع الكفيل بما دفع فقط، ووجب علىٰ المكفول عنه أن لا يدفع إلىٰ الكفيل أكثر من ذلك، ولا يصحّ دفع كامل الثمن إلا إلىٰ التاجر مباشرة.

❋❋❋

(٧) البحر الرائق لابن نجيم: ٦/ ٢٥٤.

المطارحة الرابعة: ما هو أدقّ تكييف للوساطة المالية التي تقوم بها شركة الدفع الآجل بين التاجر والعملاء؟

1. رغم تعدّد التكييفات[٨] لطبيعة وساطة شركات الدفع الآجل بين التجار والعملاء، إلا أنّها لا تخرج عن كونها وساطة مالية، وأقرب التكييفات لعلاقة المموّل بالتاجر فيما يظهر: الحوالة، ويقصد بها: "اشتراط حوالة الثمن في عقد البيع"؛ لأنّ دين المشتري (الثمن) للتاجر قد انتقل بصفة كاملة من التاجر إلىٰ المموّل عند تمام البيع، وأبرأ المموّلُ التاجرَ (المحيل) وأسقط عنه المطالبة في حال إخفاق المشتري في السداد، وهذا المعنىٰ لا يتحقّق إلاّ في الحوالة.
2. يبقىٰ السؤال هنا في تحديد نوع الحوالة المقصودة هنا: هل هي حوالة حقّ (نقل الدين من دائن إلىٰ دائن آخر) وهو ما مال إليه بيان المنتدىٰ، أم حوالة دين (نقل الدين من مدين إلىٰ مدين آخر)

---

(٨) بعض الدراسات الأجنبية التي كيّفت منتج "اشتر الآن وادفع لاحقا" بأنّه بيع للدين مع خصمه، أو ما يُعرف بـ"الفاكتورينج".

في ٢٩ نوفمبر ٢٠١٩م، أصدر البنك الاحتياطي الأسترالي ورقة قضايا لبدء مراجعة الإطار التنظيمي للمدفوعات بالتجزئة. تناولت ورقة القضايا وطلبت آراء أصحاب المصلحة بشأن عدد من القضايا المحتملة التي يمكن تناولها في إطار المراجعة، بما في ذلك بعض التوصيات الواردة في تقارير لجنة الإنتاجية وفرقة العمل لمكافحة الاقتصاد الأسود، والمتعلقة برسوم التبادل، ورسوم خدمات التجار، والتوجيه بأقل تكلفة للمعاملات باستخدام بطاقات الخصم ذات الشبكتين. كما ناقشت ورقة القضايا موضوع فرض الرسوم وقواعد "عدم فرض الرسوم"، بالإضافة إلىٰ القضايا المتعلقة بالمحافظ الرقمية وترميز المدفوعات. وتمت دعوة أصحاب المصلحة لتقديم مذكرات خطية استجابةً لهذه القضايا، وكذلك لإثارة أي مواضيع أخرىٰ تتعلق بمدفوعات التجزئة يرون أن البنك يجب أن يأخذها بعين الاعتبار كجزء من المراجعة.

https://www.rba.gov.au/payments-and-infrastructure/submissions/review-of-retail-payments-regulation.

وهو اختيار لجنة علماء دار العلوم كاراتشي؟

3. بعد التأمّل في النازلة، يُلاحظ أنّ دَين الثَّمن قد انتقل في هذه الحوالة من ذمة الدائن الأصلي (التاجر) إلىٰ ذمة دائن جديد (المموّل)، لكنه باق في ذمة المدين الأصلي (المشتري)؛ فأفاد ذلك أنّها حوالة حقّ لا حوالة دين في نظر جمهور الفقهاء (عدا الحنفية)؛ حيث يشترطون في حوالة الدين وجود دينين تتم المقاصة بينهما، أي: أن يكون المحال عليه مدينا للمحيل، وهذا غير موجود في منتجنا، فكانت: حوالة حقّ مشروطة مع عقد البيع ومشروط فيها أيضا تأجيل الدين علىٰ المدين، وهي صورة من صور بيع الدَّين لغير المدين، وهو متفق علىٰ تحريمه؛ لاشتماله علىٰ ربا الديون، سواء أكان الثمن قد ثبت في ذمة المشتري مؤجّلًا عند انعقاد البيع له، فبيع للمموِّل بثمنٍ حالٍّ من جنسه أقل، أم كان الثمن قد ثبت في ذمة المشتري حالًّا عند انعقاد البيع له، فبيع للمموِّل بثمنٍ حالٍّ من جنسه أقل، مع شرط تأجيله علىٰ المشتري، فيجتمع في هذا الفضل مع النساء. قال السبكي: "وقد أطبقت الأمَّة علىٰ تحريم التفاضل إذا اجتمع مع النَّساء".

4. إنّ شراء العميل من التاجر -بناء علىٰ هذا التكييف- قد اشترط فيه التاجر حوالة الثمن علىٰ المموّل مقابل خصم جزء يستوفيه من العميل، فاجتمع في هذا الشراء شرطان: شرط حوالة الدين، وشرط خصم جزء من الدين؛ فيبطل الشراء بكلا الشرطين.

5. لا مجال هنا لاعتبار العمولة من قبيل أجرة السمسرة؛ لأنّ الأجرة ليس مستحقّة بجلب الزبائن للشراء، ولكنّها مستحقّة بحصول بيع الدين؛ في صورة "إذا اشتريت مني دين فلان فلك منه كذا". وأمّا التكييف بالحوالة المطلقة علىٰ قواعد الحنفية، فنتناوله في المنشور القادم.

***

المطارحة الخامسة: الحوالة المطلقة أضيق من الكفالة وأشدّ منها

1. إنّ تكييف علاقة المموّل بالتاجر في منتج "اشتر الآن وادفع لاحقا" بحوالة الدَّين المطلقة الذي اختارته لجنة فتوىٰ دار العلوم كاراتشي: لا يختلف في آثاره عن التكييف بالكفالة؛ لأنّ الحوالة المطلقة عند الأحناف من عقود الضمان مثل الكفالة، ولا تختلف عنها إلا في إسقاط مطالبة الضامن للدائن الأصلي (المحيل)؛ ولذلك اعتبرت الحوالة من عقود الإسقاطات من هذا الوجه، واعتبرت من عقود التوثيقات من جهة الضمان، قال السرخسي: "**والالتزام بقبول الحوالة أبلغ من الالتزام بالكفالة والضمان ...؛ لأنه لا فرق بينهما في حق الملتزم إنما الفرق في حق المضمون عنه أن الحوالة توجب براءة الأصيل والكفالة لا توجب**"(٩).
2. تتضمن الحوالة المطلقة معنىٰ الضمان والإقراض مثل الكفالة، قال السرخسي: "**والكفالة والحوالة يتقاربان من حيث إنّ كل واحد منهما إقراض للذمة والتزام على قصد التوثق؛ فكما أنه لو شرط في الحوالة أن يطالب بالمال أيهما شاء؛ كانت الكفالة، فإذا شرط في الكفالة أن يكون الأصيل بريئا؛ كانت الحوالة**"(١٠).
3. إنّ أيلولة الحوالة المطلقة إلىٰ إقراض المدين في منتج "اشتر الآن وادفع لاحقا" أقوىٰ من أيلولة الكفالة إليه؛ لأنّ المموّل سيتحمّل وحده دين المشتري ويسدّده إلىٰ التاجر حالا مخصوما، ثم يرجع به كاملا علىٰ المدين لاحقا.
4. يترتب علىٰ ما سبق استصحاب جميع الآثار التي ذكرناها في التكييف بالكفالة (المطارحة الثالثة، البنود: ٣، ٤، ٥).

***

(٩) المبسوط للسرخسي: ٩/ ٢١.

(١٠) المبسوط للسرخسي: ٢٠/ ٤٦.

المطارحة السادسة: هل تجوز الجعالة على الرواج الحاصل بسبب الكفالة أو الحوالة المطلقة؟

1. بنىٰ المجوّزون لمنتج "اشتر الآن وادفع لاحقا" علىٰ تكييف العمولة المشروطة علىٰ التاجر بأنّها: جُعل مقابل رواج سلع التاجر، فقالوا هي: سمسرة ووساطة تجارية، أمّا الإقراض والضمان فهما تابعان لها، أو حاصلان بدون اشتراط.
2. ينقض هذه الدعوىٰ واقعُ الحال الذي تؤكّده مستندات الشركات، والقوانين الناظمة؛ فالشركة الوسيطة تقدّم نفسها علىٰ أنّها شركة تمويل مرخّصة أساسا من أجل منح ائتمان قصير الأجل مقابل أخذ عمولة علىٰ هذا الائتمان من التجار؛ أطلق عليها القانون "تكلفة أجل" كتلك التي يفرضها المموّلون، وليس "عمولة إحالة" كتلك التي تتقاضاها منصّات التسويق من التجار بموجب مزاولتها نشاط الوساطة التجارية فعلا.

فالخدمة الأساسية التي تقدّمها شركات الدفع الآجل لعملائها هي خدمة منح الائتمان القصير، وقد منع القانون تحميل عمولة الائتمان علىٰ العملاء، ولم يسمح بتحميل العملاء التكاليف الإدارية التي تتكبّدها الشركة إلا في حدود ١٪، فلو كانت الخدمات المقدّمة من تلك الشركات ملحوظ فيها معنىٰ الوساطة التجارية والسمسرة؛ لكان من حقّ الشركة تحميل ما تشاء نظير ذلك. غير أنّ الرّواج -إن حصل- فهو ثمرة للإقراض المشروط بموجب هذين العقدين وأثر له، وليس محلاّ مقصودا للمتعاقدين (لم نجد أيّ ذكر للرواج في جميع النماذج التي اطلعنا عليها.
3. لو سلّمنا جدلا بوجود السمسرة والوساطة التجارية بين المموّل والتاجر في محلّ العقد، فإنّه لا يصحّ ربط العمولة بما يتحمّله المموّل عن التاجر من ضمان بسبب الحوالة أو الكفالة لأنّه لا يجوز جعل الوساطة في ترويج السلع محلاّ لاستحقاق الأجر إلاّ إذا استقلّ عن ضمان الثمن

للتاجر؛ فقد نصّ فقهاء الحنفية علىٰ منع ضمان السمسار أو الدلال الثمنَ وأبطلوا السمسرة وأجرتها؛ لزوال ركن الوكالة، قال الحصكفي: "ضمان الدلال والسمسار الثمنَ للبائع باطل؛ لأنه وكيل بالأجر"(١١)، قال ابن نجيم: "فالحاصل أن توكيل الكفيل باطل وكفالة الوكيل باطلة"(١٢)، ثم قال في تعليل بطلان الوكالة: "لأن الوكيل من يعمل لغيره، ولو صححناها صار عاملا لنفسه في إبراء ذمته فانعدم الركن".

وهذا متحقّق في واقع المنتج وأكثر؛ إذ العمولة مشروطة بضمان الثمن للتاجر، ولا تستحقّ إلا بدفعه إيّاه وإقراض المشتري، فاتّجه الجُعل إلىٰ الإقراض فوجب تقييدها بالتكلفة الفعلية.

❊❊❊

(١١) حاشية رد المحتار علىٰ الدر المختار: ٥/ ٣٣٤.

(١٢) البحر الرائق لابن نجيم: ٦/ ٢٥٤.

تتمّة الفرق بين الرواج والترويج

أحد أهمّ معضلات منتجات الدفع الآجل هو التباس مفهوم الرواج بالترويج، فيستدل المجيزون علىٰ وجود الترويج بحصول الرواج، ويستدلون لذلك بالإحصائيات والأرقام!!!

والرواج ليس ركنا في هيكل المنتجات والمعاملات؛ لأنّه أثر ونتيجة للنشاط الاقتصادي، أو هو حكمة تشريعية أو مقصد عام، وهو معدود ضمن منافع التجارة، ولا تكاد تخلو منه تجارة حلالا كانت أم حراما.

والرواج بهذا المعنىٰ لا يمكن المعاوضة عليه ابتداءً أو استقلالا؛ حتىٰ يُنظر في حكم المعاملة التي حصل الرواج بسببها.

ويحضرني في هذا المقام كلام نفيس لأبي حيّان الأندلسي في تفسيره البحر المحيط وهو يتحدّث عن تحريم الخمر والميسر علىٰ ما فيهما من منافع قطعية: "وأخبر أيضا أنّ فيهما منافع للناس، من: أخذ الأموال بالتجارة في الخمر، وبالقمر في الميسر، وغير ذلك، لأنّه ما من شيء حرم إلا فيه منفعة بوجه ما، خصوصا ما كان الطبع مائلا إليه، أو كان الشخص ناشئا عليه بالطبع"(١٣).

وأمّا الترويج، فبابه السمسرة بالإجارة أو الجعالة، ولا بد في العقود من الوضوح والمعلومية بشكل يقطع كل غموض ولبس في بيان العمل والأجر والمسؤوليات، واحترام كافة شروط الإجارة وأحكامها، وتجنّب الجمع بينها وبين الإقراض، فلمّا افتُقد كل ذلك حصل هذا الالتباس عند البعض، فاحتكمنا إلىٰ الأصول والقواعد الجلية الواضحة؛ ولو كان عقد التاجر مع المموّل سمسرة واضحة؛ لظهر ذلك جليّا في عقودهم، ولناقشنا بعد ذلك شروط السمسرة الصحيحة.

❋❋❋

(١٣) البحر المحيط في التفسير لأبي حيّان: ٢/ ٤٣٢.

المطارحة السابعة: نصوص فقهاء الحنفية في منع اشتراط حوالة الثمن مع عقد البيع

نختم هذه المطارحات بنصوص فقهية نادرة؛ قريبة جدّا بنازلتنا، وتصلح أساسًا متينًا لتخريجها، وتؤكّد أنّه "لا جديد تحت الشمس"، وأنّ النوازل المستجدة والتطبيقات المستحدثة مهما تنوّعت وتحوّرت فإنّها ستنتظم تحت أصول وقواعد منضبطة ومنسجمة.

1. منع فقهاء الحنفية –القائلون بجواز الحوالة المطلقة– اشتراط حوالة الثمن في عقد البيع ولو علىٰ غريم من الغرماء، جاء في تحفة الفقهاء: "ولو شرط البائع في البيع أن يحيله المشتري بالثمن على غريم من غرمائه فهذا على وجهين: إن أحال بجميع الثمن فالبيع فاسد؛ لأنه يصير بائعا بشرط أن يكون الثمن على غير المشتري وهو باطل، وإن باع بشرط أن يحيل نصف الثمن على فلان فهو جائز"(١٤). وفي البدائع: "ولو شرط المشتري على البائع أن يحيله بالثمن على غريم من غرمائه أو على أن يضمن الثمن لغريم من غرماء البائع فالبيع فاسد؛ لأن شرط الحوالة والضمان شرط لا يقتضيه العقد والشرط الذي لا يقتضيه العقد مفسد في الأصل، إلا إذا كان فيه تقرير موجب العقد وتأكيده، والحوالة إبراز عن الثمن وإسقاط له فلم يكن ملائما للعقد بخلاف الكفالة والرهن"(١٥).

2. لحوالة الثمن صورتان: إمّا أن يحيل البائع طرفا أجنبيا علىٰ المشتري ليأخذ منه الثمن مقابل أن يأخذ البائع مبلغ الثمن من الأجنبي = وهذه صورة حوالة الحق أو بيع الدين وهذه باطلة قياسا واستحسانا، وإمّا أن يحيل المشتري البائعَ علىٰ أجنبي ليأخذ منه الثمن وهذه باطلة قياسا كما قال

---

(١٤) تحفة الفقهاء للسمرقندي: ٢/ ٥١.

(١٥) بدائع الصنائع للكاساني: ٥/ ١٧٢.

المتقدّمون، جائزة استحسانا كما ذكر المتأخّرون مراعاةً لحاجة الناس؛ وفيها معنىٰ الإرفاق.

قال الحموي في شرح الأشباه والنظائر: "لو باع على أن يحيل البائعُ رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا، ولو باع على أن يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد البيع قياسا وجاز استحسانا"(١٦).

3. إنّ هاتين الصورتين تتضمنان حوالةً لكامل الثمن دون إنقاص منه، فإذا خُصم الثمن بسبب عمولة مشروطة مُنعت الحوالة قولاً واحداً؛ لاجتماع الضمان والوكالة في عقد واحدة، قال الحموي: "هذا وكما يبطل توكيل الكفيل بمال؛ كذلك تبطل كفالة الوكيل بالبيع الثمنَ عن المشتري"(١٧).

4. وفي منتج "اشتر الآن وادفع لاحقا": لا ينفذ البيع إلا بعد صدور الموافقة الائتمانية من المموّل لضمان الثمن، فإذا لم يكن هذا شرطا، فما هو إذن!

ثمّ إذا نظرنا إلىٰ المنتج بموجب الاتفاق الأوّل بين المموّل والتاجر علىٰ تحويل الديون إلىٰ المموّل وتأكيد ذلك في كل بيع= كان هذا المنتج من قبيل حوالة البائع للثمن الممنوع اتفاقا (حوالة حقّ) الذي فصّلناه في المطارحة الرابعة.

وأمّا إذا نظرنا إليه باعتبار ما حدث عند البيع وألغينا اتفاقية المموّل مع التاجر = كان هذا المنتج من قبيل حوالة دين مطلقة؛ مقابل عمولة لا تقابلها أي وساطة سابقة بين التاجر والمموّل، فكانت عمولة علىٰ الضمان، وزيادة علىٰ الإقراض، الذي فصّلناه في المطارحة الخامسة.

***

(16) غمز عيون البصائر للحموي: ٢/ ٢٨١.

(17) غمز عيون البصائر للحموي: ٣/ ١٧.

خلاصة المطارحات

في ختام مطارحاتنا السبع وما تخلّلها من حوارات وإضافات وتأييدات انتهت اللجنة الفنية في منتدىٰ الاقتصاد الإسلامي إلىٰ تأكيد ما انطلقنا منه في المقدّمة، بتقرير نتائج بيان المنتدىٰ تأصيلا وتنزيلا، وتعزيز مناطات المنع وتأكيد تحقّقها في المنتجات الإقراضية الربحية -علىٰ غرار "اشتر الآن وادفع لاحقا"- بما لا يدع مجالا للجواز، نلخّصها في النقاط الآتية:

1. إنّ أيّ منتج تمويلي قائم علىٰ الإقراض؛ لا يجوز أن يجرّ إلىٰ المموّل (المقرض) زيادة؛ سواء أكانت بالشرط، أم بالعرف، أم بالمواطأة، وسواء أكان القرض منفردا أم مقترنا بخدمات إضافية، فتُمنع في حال الانفراد كل زيادة عن تكاليف الإقراض الفعلية المباشرة، وتُمنع في حال الاقتران غير المنظّم كل زيادة عن أجر المثل للخدمات الإضافية (لتجنّب محظور الجمع بين السلف والبيع).
2. إنّ كلّ منتج تمويلي قائم علىٰ تقديم الخدمات؛ يجب أن تكون الخدمة المتعاقد عليها مشروعة ومعلومة في عقد صريح وواضح، ولا يجوز أن تتضمن الخدمات أي شرط يترتب بموجبه علىٰ مزوّد الخدمة: ضمان مالي أو إقراض، أمّا إذا ترتّب ذلك بغير شرط أو إلزام فيراعىٰ فيه الآتي:
   أ. ألّا يجمع مزوّد الخدمة بين صفتي الأجير والمقرض في منتجه التمويلي، إلاّ إذا كانت الخدمة بأجرة المثل، تقوّم وتستمرّ وحدها حال إسقاط القرض.
   ب. ألّا يجمع مزوّد الخدمة بين صفتي الإجارة والكفالة في منتجه التمويلي، إلاّ إذا كانت الخدمة بأجرة المثل تقوّم وتستمرّ وحدها حال إسقاط الكفالة.
3. إنّ كلّ منتج تمويلي قائم علىٰ نقل الدين من ذمّة الدّائن الأصلي إلىٰ ذمّة المموّل ويتحمّل معه كلّ مخاطر الدين مع المدين؛ فهو عبارة عن حوالة حقّ لا تجوز إلاّ علىٰ سبيل الإرفاق والتبرّع، وليس

للمموّل أن يتربّح بها بأيّ شكل؛ وإلاّ صارت من قبيل بيع الدين إلىٰ غير المدين؛ فلا يجوز للمموّل خصم الدين ثم رجوعه بكامل الدين علىٰ المدين، كما لا يجوز له أخذ جُعل مقابل شرائه الدين.

4. إنّ كلّ التطبيقات العربية التي اطلعنا عليها لمنتج "اشتر الآن وادفع لاحقا" تُكيّف علىٰ أنّها منتج تمويلي قائم علىٰ حوالة حقّ يتربّح فيه المموّل من خصم الدين من بائعه (التاجر)، وهذه الحوالة ممنوعة شرعا لتضمّنها ربا النساء (بسبب اشتراط تأخير الدين) والفضل (بسبب الخصم الممنوح من أجل تأخير الدين).

5. إنّ التكييفات الرامية إلىٰ تجويز هذا المنتج وأمثاله، قد اعتبرت هذا المنتج إمّا تمويلا إقراضيا بدون فوائد، أو وساطة تجارية مضمونة، وافترضت أنّ المموّل لا يحصل علىٰ الربح من العميل نظير اقتراضه أو ضمانه، ولكن يأخذه من التجار مقابل تسويق سلعهم، وهذه التكييفات مخالفة لعقود المنتج ومستنداته وواقعه العملي:

أ. إذ لا يوجد في محلّ العقد بين المموّل والتاجر أيّ إشارة إلىٰ "التسويق"، بل محلّ العقد الصريح هو "الوكالة في تحصيل الثمن" مع تحمّل "المخاطر الائتمانية له"، ويأخذ المموّل عمولة بعد دفع الثمن (في شكل خصم من قيمة الثمن). ومعلوم أنّ: دفع الثمن نيابة عن المشتري قرض للمشتري، والتعهّد به ضمان، فلا بد أن تقيّد العمولة بالتكلفة الفعلية (البند١).

ب. لا يجوز استحلال الربح من عقد تسويق افتراضي غير موجود بين الأطراف، كما لا يجوز اشتراط الإقراض أو الضمان علىٰ المسوّق، أمّا الخدمات المقترنة علىٰ غير وجه منظّم؛ فتقدّر بأجرة المثل (البند٢).

ج. تضمّنت العقود: تحويل جميع المخاطر الائتمانية المتعلّقة بالثمن إلىٰ المموّل، وهذه ليست مسؤولية المقرض (لأنّ المُقرض يتحمّل مخاطر قرضه فقط وهو ما دفعه للتاجر مخصوما، ووفق آجال تقسيط القرض)، وليست مسؤولية الضامن (فالضامن لا يتحمّل مخاطر الدين وحده كما أنّ له حق الرجوع علىٰ المدين)، وليست مسؤولية المسوّق (فيده يد أمانة، ولا يجوز أن يكون الوكيل ضامنا)، إنّما هي مسؤولية مشتري الدين (الدائن الجديد)، وهذا ما يقطع بأنّ المعاملة ليست سوىٰ حوالة حقّ بعِوض (البند٣).

6. وبناء علىٰ ما سبق؛ لا يستقيم أن يُقال: إنّ حكم منتج "اشتر الآن وادفع لاحقا" مترددٌ بين قولين فقهيين محرّرين أحدهما يجيزه والآخر يمنعه!!!

والصّواب أنّ القول المحرّر المطابق للواقع: هو تحريم هذا المنتج وأشباهه؛ مثل منتج "تقديم الراتب".

أمّا الأقوال الأخرىٰ فترمي إلىٰ تجويز صور افتراضية غير محرّرة فقهـًا، ولا مطابقة واقعـًا.

فالمجيزون افترضوه منتجا تسويقيا شبيها بعمل منصات التسويق الالكترونية: تأخذ الشركة بموجبه ربحا من التجار مقابل تسويق سلعها وتحصيل ثمنها، وبموازاة ذلك تتفق الشركة مع عملائها علىٰ منحهم قروضا بدون فوائد تمكّنهم من الشراء من منصّتها أو منصّة تجارها أو متاجرهم، وكل تلك العلاقات مستقلة عن بعضها!!!

وكلّ من يطالع مستندات وعقود شركات الدفع الآجل (علىٰ غرار الورقة المفصّلة التي أعدّها د. يوسف عظيم الصِّدِّيقي) سيتبيّن له خلاف ذلك تماما:

الاتفاق في العقد	تبعات الاتفاق
- فالشركة تتفق بداية مع التاجر علىٰ دفع ديون عملائها وتحمُّل جميع مخاطرها الائتمانية؛	- وهذا يتعارض مع تكييف العلاقة بالتسويق والتحصيل.

- والشركة لا تمكّن عملاءها من القرض ليشتروا من المنصة؛	- ولكنّها تقرضهم –بأن تدفع عنهم أقلّ ما وجب عليهم– بعد الشراء من التجار.
- والشركة لا تستحقّ العمولة بموجب إتيانها بالعميل للشراء أو بحصول الشراء فعلا؛	- ولكنّها تستحقّ العمولة بعد الدفع عن عميلها (إقراضه) وتستقرّ باستقرار الشراء (بقاء القرض).
- والشركة تحتسب عمولات عالية جدا تتجاوز التكلفة الفعلية لخدمتها الإقراضية، وتعلن تربّحها منها، وليس من القرض الخالي عن الفوائد؛	- وقد تقرّر أنّ كل ما زاد عن التكلفة الفعلية لمنح الضمان والقرض، فهو فائدة ربوية، سواء تحمّله العميل المقترض أو طرف آخر ضمن أطراف المنتج.
- في حال اختيار "اشتر الآن وادفع لاحقا": "لا عمولة (من التاجر) من غير إقراض (للعميل)، كما لا إقراض (للعميل) من غير عمولة (من التاجر)" = هذا هو وقود هذا المنتج وقانونه، وهو مقصود وملفوظ وملحوظ ومكفول قانونا عند النزاع؛	- ولا وزن بعد ذلك لأيّ رواج أو تسويق افتراضي، ولا أثر لتحصيل ثمن حاصل بالضمان ثم بالإقراض.

أسأل المولى القدير أن يلهمنا مراشد أمورنا، ويهدينا إلى الحقّ بإذنه.
وصلّى الله وسلّم وبارك على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❊❊❊